قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٥٦	٤٦٩/ل/د١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٣/١٣هـ ٢٠٠٩/٣/١٠م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي .... تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى مؤرخة، بصفته وكيلا عن الشركة المدعية (شركة "أ")، على شركة (ب) وعلى شركة (ج) يدعي فيها بطلان البيع والتنازل الصادر عن الشركة المدعية لمصلحة شركة (ب) بشأن حقها في الاكتتاب في زيادة رأس المال في شركة (ج) لأن المدعية والمدعى عليها شركة (ب)شريكتان في (شركة (د))، باعتبار أن ذلك التنازل لم يتم من قبل صاحب الاختصاص والصلاحية وهي الجمعية العمومية مستنداً في ذلك إلى نص المادة (١٣٢) من نظام الشركات، وادعي كذلك أن ذلك يستلزم بطلان القرار الصادر عن الجمعية العمومية للمدعى عليها الثانية بقبول التنازل، وذكر أيضا أنه سبق عرض النزاع على ديوان المظالم على أساس أنه الجهة القضائية المختصة أصلاً بنظر المنازعات المتعلقة بتطبيق نظام الشركات وأنه أصدر فيما بعد حكمه بعدم ولايته في نظر هذا النزاع في ١٤٢٧/٦/٧هـ، وأنه بعد الاعتراض على الحكم تأيد من دائرة التدقيق برقم (...) وتاريخ ../../....هـ (أرفق صورة منه)، وانتهى في لائحته المشار لها أعلاه إلى طلب الحكم لموكلته بإبطال هذا التنازل (بيع حق الاكتتاب)، وإبطال قرار الجمعية العمومية لشركة (ج)في الشق الخاص بقبول تنازل شركة (أ) عن حقها في الاكتتاب في زيادة رأس المال لصالح شركة (ب)، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه بإبقاء الأسهم في سجلات شركة (ج)باسم شركة (أ)لعدم شرعية البيع والتنازل لصدوره ممن لا يملك صلاحية التصرف، والحكم لها بالأسهم المشار إليها بردها من شركة (ب) ومقدارها (٧٧٠٨٨٠) سهماً بالقيمة الاسمية ومقدارها (٣٨.٥٤٤.٠٠٠) ريال، ورد قيمة التنازل ومقدارها (٢.٣١٢.٤٠٠) ريال الذي رفضت الجمعية العمومية لشركة (أ) قبوله، والحكم بحق شركة (أ) في الأرباح كافة وفرق الزيادة بين القيمة الاسمية للأسهم المشار إليها والقيمة السوقية لها بحسب أسعار سوق المال بما في ذلك الأرباح النقدية الموزعة ومنها مبلغ قدره (٥.٠١٠.٧٢٠) ريالاً وجميع الأسهم المجانية التي تم توزيعها ومقدارها (٣٨٥.٤٤٠) سهماً مع أرباحها وأي أرباح أخرى أو توزيعات لاحقة حتى تاريخ إعادة تلك الحقوق إلى مساهمي شركة (أ) باعتبارها المالك الشرعي وإلزام شركة (ب) ردَّ ما قبضته، وتصحيح وثائق الشركات ذات العلاقة بإثبات ملكية الأسهم المدعى بها باسم ولحساب شركة (أ)واعتماد ذلك في سجلات شركة (ج) بما لها من حقوق وما عليها من التزامات بالقيمة الاسمية، والحكم بشكل مستعجل بموجب المادة (٥٩/أ/٧) من نظام السوق المالية بالحجز

احتياطاً على الأسهم المشار إليها في الدعوى حفاظاً على حقوق المساهمين في شركة (أ) إلى حين صدور الحكم، وقد أرفق بلائحته صورة من عقد التنازل (بيع حق الاكتتاب) المبرم بين الشركة المدعية وشركة (ب) وصورة خطاب صادر عن المدعى عليها الثانية إلى المدعية بشأن زيادة رأس المال وطلب تحديد موقفها من رغبتها في الاكتتاب من عدمها وصورة لصفحتين من تقرير مجلس إدارة شركة (أ) رقم (٣٢) المعروض على الجمعية العمومية وصورة لصفحة واحدة من التقرير السنوي للشركة المدعية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/٤/٣٠م.

وعلى إثر ذلك ورد اللجنةَ الخطابُ المقدمُ من وكيل المدعى عليها الأولى المؤرخ في ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٨/١/٦م وجاء فيه الإشارة إلى أن موكلته بصدد إعداد الرد، وأن موكلته تقدمت إلى وزارة التجارة بطلب محضر اجتماع الجمعية العامة العادية الثانية والثلاثين لشركة (أ) (المدعية) فاعتذرت الوزارة بعدم وجود النسخة، وطلب مخاطبة مراجع حسابات شركة (أ) لتزويد اللجنة بنسخة من ذلك المحضر وتمكينه من الإطلاع عليه لأنه تضمن ما يُعد دليلاً لموكلته وحاسماً للنزاع. وبناءً عليه طلبت اللجنة من مراجع حسابات شركة (أ) (مكتب ....) بموجب الخطاب رقم (١٣/ل.ف) وتاريخ ١٤٢٩/١/٥هـ الموافق ٢٠٠٨/١/١٤م تزويدها بصورة محضر اجتماع الجمعية العامة العادية الثانية والثلاثين لشركة (أ) (المدعية) المنعقد في ١٤٢٥/١٠/١٦هـ الموافق ٢٠٠٤/١١/٢٩م ولم يرد رد من مراجع حسابات شركة (أ).

ووردت اللجنةَ المذكرةُ الجوابيةُ المقدمة من وكيل المدعى عليها الثانية المؤرخة في ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/١/٧م وجاء فيها أنه ليس لشركة (د) للاستثمار صفة في الدعوى حيث إن موضوع الدعوى هو المطالبة بأسهم زيادة رأس المال البالغ عددها (٧٧٠.٨٨٠) سهماً من أسهم شركة (ج)مع أرباحها ومضاعفاتها، وقد أقرت المدعية بأن الأسهم –محل الدعوى– تحت يد شركة (ب) المحدودة ومسجلة باسمها، وأن من المقرر قضاءً أن الدعوى تقام على من بيده العين، وبما أن المدعي حصر دعواه في المطالبة بعين الورقة المالية (أسهم شركة (د)) فإن الشركة ليس لها صفة في هذه الدعوى وعلى المدعية حصر دعواها على الحائز للأوراق المالية محل المطالبة، وجاء كذلك في هذه المذكرة أنه ليس للجمعية العمومية لشركة (ج)قرار بقبول تنازل المدعية عن الأسهم محل الدعوى ولا صحة لما ذكره المدعي وكالة في هذا الشأن، ولا محل لطلب المدعي وكالة إبطال هذا القرار لعدم وجوده أصلا، وأن صفة شركة (ج) بالنسبة إلى سجلات مساهميها تنحصر في توثيق العمليات التي يجريها ملاك الأسهم وقيدها في سجلاتها وفق ما نصت عليه المادة (١٠٢) من نظام الشركات ووفق نص المادة (١١) من النظام الأساسي للشركة، وليس لها صفة في المخاصمة عن أحد من مساهميها أو ضده بخصوص ملكية شيء من الأسهم، وأن الشركة ستنفذ ما يرد إليها من أحكام نهائية في هذا الشأن دون أن تُقحم في موضوع النزاع مع عدم تحقق ركن الصفة فيها، وختم مذكرته بطلب الفصل في الدفع الشكلي وإخراج الشركة من الدعوى لعدم تحقق ركن الصفة في مخاصمتها لئلا تترتب على الشركة تكاليف المحاماة في دعوى لا صفة لها فيها، وأرفق صورة مذكرة سبق تقديمها إلى الديوان تضمنت الدفع بعدم اختصاص الديوان واختصاص اللجنة بنظر النزاع على اعتبار أن سبب الدعوى هو قيام موكلته (المدعى عليها الثانية) بإجراء تسجيل عملية تداول أوراق مالية تمت بين المدعية والمدعى عليها الأولى –بناءً على خطاب رئيس مجلس إدارة

الشركة المدعية وأرفق صورة منه-، ومستدلاً بالمادة (٢٧/ و) من نظام السوق المالية التي نصت على أن الشكاوى المتعلقة بالقرارات الخاصة بتسجيل الأوراق المالية المدرجة في السوق هي من اختصاص اللجنة، وأرفق أيضاً صورة الحكم الصادر من الديوان بعدم الاختصاص وصورة خطاب صادر عن الشركة المدعية موجه للمدعى عليها الثانية يتضمن الرغبة في استعمال حقها في الاكتتاب، وصورة محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للمدعى عليها الثانية الذي تضمن الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من (٥٥٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال إلى (١.٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال بنسبة ٩٥.٦% من عدد المصوتين.

وعلى إثر ذلك وردت اللجنةَ المذكرةُ الجوابيةُ المقدمة من وكيل المدعية جاء فيها أن الغاية من إدخال شركة (د) في الدعوى هي التحفظ على حقوق شركة (أ) موضوع الخلاف ولكي يصدر الحكم في مواجهة شركة المجموعة لنفاذه ولتفادي أي اختلافات مستقبلاً، كذلك جاء فيها أن المدعى عليها الثانية ذكرت أن الجمعية العمومية لشركة (ج) لم تصدر قراراً بقبول تنازل شركة (أ) عن حقها في زيادة رأس المال وأنها لم تعتمد إضافة ذلك الحق لشركة (ب) وأن المدعية تتمسك بذلك، وأنه ورد في مذكرة المدعى عليها الثانية أن دورها كان لغرض توثيق التداولات طبقاً للمادة (١١) من نظام الشركة والمادة (١٠٢) نظام الشركات بما يفهم منه أنها اعتمدت قيد التداول وهو موضوع الاعتراض والنزاع من حيث الجوهر والمضمون المعروض على اللجنة، وجاء أيضا في مذكرة وكيل المدعية التأكيد أن التداول بالطريقة التي تمت لم يكن صحيحاً وأن المفترض أن تكون شركة (أ) اشترت الأسهم بالإجراء النظامي بالاكتتاب وبإيداع قيمتها لدى شركة .... لتتحقق لها الحيازة الشرعية الكاملة ولتتمكن فيما بعد من بيع ما هو بحوزتها شرعاً إذا رغبت، وأن ما تم من أوراق عن هذا البيع لا يتفق مع مقتضي نظام الشركات وهو موضوع دعوى شركة (أ) على المدعى عليها الأولى، وأنه لما كان التنازل بالبيع تم بالطريقة التي قبلتها واعتمدتها شركة .... كتداول، فإن الجمعية العمومية لشركة (أ) بموجب دعواها تطعن في صحة البيع على أساس أن التداول الذي تم والقيد الذي نفذ بموجبه يُعد غير صحيح؛ إذ باع البائع ما لم يملك حق بيعه أو التنازل عنه بعوض أو بغير عوض وهو حق الاكتتاب في زيادة رأس المال المقرر للشركاء وأن هذا الإجراء الذي اعتمدته شركة المجموعة كان باطلاً وقبلت سداد القيمة من طرف المشتري، وهو موضوع الدعوى التي تتمسك بها الجمعية العمومية لشركة (أ) بالنسبة إلى الأسهم التي تدعي شركة .....أنها قُيّدت في سجلات شركة المجموعة لمصلحة شركة (ب) كتداول وتطالب شركة (أ) بعدم نفاذ هذا الإجراء على الحق في الزيادة المذكورة وفي كل ما يلحق به طبقاً للائحة الدعوى، بما في ذلك أي زيادات أخرى لرأس المال التي قد تجريها شركة .... ومنها الزيادة المقبلة المعلنة للاكتتاب بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥م وأن المدعية شركة (أ) تتمسك بأن تكون من حقها.

و عقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها وكيل الشركة المدعية ووكيل عن المدعى عليها الثانية (شركة (د)) ، و...، وكيل عن ... أحد الشركاء ومدير عام المدعى عليها الأولى (شركة ب)، وعند افتتاح هذه الجلسة طلبت اللجنة من الحاضر عن شركة (ب) تزويدها بصورة من عقد تأسيس الشركة لمعرفة الصفة النظامية .... في الترافع والتوكيل نيابةً عن بقية الشركاء في الشركة، فأجاب بأنه سوف يزود اللجنة بالصورة المطلوبة فيما بعد. وبسؤال

وكيل شركة (أ) عن نظام الشركة، أجاب بأنه سوف يزود اللجنة بصورة من هذا النظام فيما بعد. وقدم وكيل شركة (د) مذكرة من صفحتين ردّا على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعية برقم (٢٩/١٢)، جاء فيها أن موضوع الدعوى هو مطالبة الشركة المدعية بإبطال ما قام به مجلس إدارتها من تصرف ببيع الأوراق المالية محل الدعوى وهي أسهم زيادة رأس مال شركة (ج) إلى المدعى عليها الأولى (شركة ب) ومطالبة شركة (ب) برد هذه الأسهم، وبما أن دعوى إبطال العقد واسترداد الأسهم إنما تتجه_كما هو مقرر فقهاً_ على المشتري والحائز للأسهم محل الدعوى وهي شركة (ب) حسب دعوى المدعي فإن (شركة د) ليس لها أي صفة في هذه الدعوى حيث إن ما قامت به لم يتجاوز تسجيل انتقال ملكية أسهم المجموعة السعودية محل الدعوى في سجلات مساهمي الشركة، كذلك جاء في هذه المذكرة أن الأسهم محل الدعوى تُعد أوراقاً مالية يمكن تداولها حاليا في السوق وموكلته ليست الجهة المختصة حالياً بتسجيل حقوق ملكية هذه الأوراق الحالية أو نقلها أو تقييد التصرف فيها وأن الجهة الوحيدة المختصة بذلك هي مركز إيداع الأوراق المالية (تداول) وذلك بموجب المادة (٢٦) من نظام السوق المالية التي جاء فيها ما نصه: "ينشئ مجلس إدارة السوق إدارة تسمى (مركز إيداع الأوراق المالية) تكون هي الجهة الوحيدة في المملكة المصرح لها بمزاولة عمليات إيداع الأوراق المالية المتداولة في السوق ونقلها وتسويتها ومقاصتها وتسجيل ملكيتها"، وكذلك المادة (٢٧) من النظام ونص المقصود منها: "يكون المركز هو الجهة الوحيدة لتسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق"، وبناء على ذلك فإن موكلته ليس لها أي صفة أو صلاحية في أي إجراء تطالب به الشركة المدعية يتعلق بسجل الأسهم محل الدعوى، وسجلات موكلته المتعلقة بمساهميها إنما تعكس السجلات المقيدة في تداول، وختم مذكرته بطلب رد الدعوى شكلا لعدم الصفة. وتم تزويد وكيل الشركة المدعية بصورة من هذه المذكرة في هذه الجلسة وبطلب الإجابة عنها طلب مهلة لإعداد الرد. وسئل وكيل المدعى عليها الثانية (شركة (د)) ما الإجراءات النظامية التي تتبع لتوثيق تنازل أي شريك لشريك آخر عن حقه في الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة في حال كون الشريك المتنازل والشريك المتنازل له شخصاً معنوياً، وكذلك عن الإجراءات التي اتبعت تحديداً في توثيق تنازل شركة (أ) عن حقها في الاكتتاب لصالح شركة (ب)، فأجاب بأنه لا يوجد للشركة إجراءات تتبع في السابق من أجل توثيق تنازل شريك عن حقه في الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة لشريك آخر، أما فيما يتعلق بتنازل شركة (أ) عن حقها في الاكتتاب في زيادة رأس مال شركة (د) فإن شركة (أ) قد أبدت رغبتها صراحةً في الاحتفاظ بحقها في الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة ثم بعد ذلك أرسلت خطابا للشركة تفيد فيه برغبتها في بيع هذا الحق لصالح شركة (ب). وبسؤاله عن الإجراءات التي اتبعتها موكلته في توثيق هذا البيع والقيد في سجلات الشركة، أجاب بأنه سوف يزود اللجنة بهذه الإجراءات بعد العودة لموكلته. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن تفسير ما ورد في التقرير رقم (٣١) الذي أشير فيه إلى أنه تم الاكتتاب بالكامل في حق شركة (أ) في زيادة رأس مال شركة المجموعة، أجاب بأن التقرير رقم (٣١) أشار إلى أنه تم الاكتتاب بالكامل في زيادة رأس مال شركة المجموعة الأمر الذي اتضح في الاجتماع رقم (٣٢) أنه غير صحيح. وبسؤاله عن السبب في ذكر أنه تم الاكتتاب بالكامل في حين أن الواقع أنه لم يتم الاكتتاب من قبل شركة (أ)، أجاب بأنه سيقدم الرد بعد الرجوع لموكلته. وبسؤاله هل تمت مناقشة البند رقم (٢) في تقرير مجلس الإدارة رقم

(٣١) في الاجتماع حيث نص هذا البند على أنه خُصص للمساهمين السعوديين ستمائة وخمسين مليون ريال في زيادة رأس المال تم الاكتتاب فيه بالكامل، أجاب بأنه سيقدم الرد بعد الرجوع لموكلته. وبسؤاله كيف تم توفير مبلغ الاكتتاب مع أنه في التقرير (٣٢) ذكر أنه لا يوجد مبلغ يمكن من خلاله الاكتتاب، أجاب بأنه سوف يقدم الرد بعد العودة لموكلته. وبسؤاله عن المبرر النظامي لانعقاد الجمعية الغير العادية في تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤م على الرغم من مصادقة أغلبية المساهمين كما ورد في التقرير رقم (٣٢) على مجلس الإدارة، أجاب بأنه وفقاً لما ورد في المذكرة الإيضاحية المؤرخة في ١٤٢٩/١/٢٤هـ فيما يتعلق بالظروف والملابسات الخاصة بالمحضر رقم (٣٢) فإنه خلال التصويت على أعمال مجلس الإدارة أُغفل بالخطأ صوت أحد المعارضين الذي يمثل (٨.٢٢٠) صوتاً والذي تبين أنه كان حاضراً، وصدر القرار بأغلبية الموقعين بدون صوت هذا الشخص، وبعد تعديل هذا الخطأ أصبح قرار المعارضة بالأغلبية لذا تمت الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية بعد موافقة وزارة التجارة. وبسؤاله عما ورد في المحضر المعنون بـ "محضر وقرارات الجمعية العادية .... لمساهمي الشركة المنعقدة مساء يوم الاثنين ..شوال .....هـ الموافق ... نوفمبر ....م" في الصفحة الثالثة من أن الشخص الذي يملك (٨٢٢٠) صوتاً ممتنع عن التصويت في حين ذكر في هذه الجلسة بأنه كان معارضاً، وكذلك هل تم تعديل هذا المحضر ليعكس ما ذكره من معارضة هذا الشخص، أجاب بأنه سوف يقدم الرد بعد العودة لموكلته. وبسؤاله عن سبب تأخر موكلته في الاعتراض على التنازل إذ إن الاتفاق على التنازل تم في ٢٠٠٣/٥/١٣م في حين كان الاعتراض في ٢٠٠٤/٤/٢٩م، أجاب بأنه سوف يقدم الرد بعد العودة لموكلته. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ من وكيل المدعية جاء فيها أن اللجنة طلبت في جلسة نظر الدعوى نسخة من نظام شركة (أ)، وأنه يتقدم بالمطلوب وإرفاق نسخة طبق الأصل من نظام شركة (أ) ويرجو الاطلاع والإحاطة بأن المادة (٧) حددت صلاحية زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وأنه طبقاً لمقتضى نظام الشركات فالجمعية هي المرجعية وصاحبة الصلاحية، وأن المادة (١٩) بينت أن لمجلس الإدارة صلاحية إدارة الشركة فيما عدا ما تختص به الجمعية العمومية لمساهمي الشركة، (أرفق نسخة من نظام شركة (أ)) ، وأنهم على أتم الاستعداد للرد والتوضيح على أي استفسار ترغب اللجنة في توجيهه للشركة بعد اطلاعها على نظام الشركة، كذلك جاء في هذه المذكرة أن ما ورد في جواب شركة (د) جاء جواباً صادقاً بالرغبة في عدم الدخول طرفاً في الخلاف، وأن الهدف من إدخالها في الدعوى هو التحفظ على حقوق شركة (أ) في مواجهة شركة المجموعة عندما يصدر الحكم، وأنه لهذا السبب أيضاً تحفظت شركة (أ) في مواجهة شركة .... على موضوع الحق في الزيادة الأخيرة لرأس المال وأخطرتها بالحق في ممارسة الاكتتاب عن الزيادة بما يخص الزيادة المختلف عليها لتفادي التداخل وتشعب الأمور، وأن شركة (أ) تؤكد التمسك بهذا الحق، وأنه إجابة عن الاستفسار الموجه إلى شركة (أ) لتفسير ما ورد في التقرير رقم (٣١) الصادر عن مجلس إدارة الشركة المقدم للجمعية العمومية المشار فيه إلى تغطية كامل قيمة الاكتتاب في زيادة رأس مال شركة .... وما اتضح للجمعية العمومية في السنة التالية بموجب التقرير رقم (٣٢) بخلاف ذلك وبالسؤال عن السبب، ذكر بأنه سبق أن أشير في المذكرة الإيضاحية المؤرخة في ١٤٢٩/١/٢٢هـ إلى أن التقرير رقم (٣١) وردت به تلك العبارة و-هي بالصفحة

رقم (٥) من النص المطبوع الموزع على أعضاء الجمعية العامة المرفق صورة عنه بالسطر رقم (٥)-: "وخصص للمساهمين السعوديين ستمائة وخمسين مليون (٦٥٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال في زيادة رأس المال تم الاكتتاب فيه بالكامل والباقي سيتم رسملته من مصادر متنوعة"، وأن هذا النص أعطى انطباعاً لدى جمعية الشركاء في شركة (أ) بأن حقوقها في الاكتتاب تمت تغطيتها وخاصة أنه بقراءة كامل الفقرة يتبين أن التقرير كان يشيد بمشاريع شركة .... الواعدة، وأنه كان الظاهر من سياق النص والعرض تحقيق تغطية الاكتتاب، وأنه لم يطلب مجلس الإدارة من الجمعية زيادة رأس المال في التقرير رقم (...) ولا نوه بالحاجة إلى الاكتتاب لتغطية الزيادة المطلوبة لا في تلك الجلسة ولا بعد ذلك إلى أن اجتمعت الجمعية العمومية في .... عندما عرض مجلس الإدارة التقرير رقم (...) وعرض من خلاله عدم تغطيه الاكتتاب وبيع الحق للشركة المدعى عليها (شركة ب) (ص (٥) بالنص "فقد رأت إدارة الشركة الاحتفاظ بحقها في زيادة رأس المال لدى شركة (ج)ثم التنازل عنه للغير مقابل ربح للشركة حيث باعت الشركة حصتها في تلك الزيادة لصالح طرف آخر وحصلت مقابل هذا البيع على ربح بمبلغ مليونين وثلاثمائة واثني عشر ألفا وستمائة وأربعين ريالاً، (٢.٣١٢.٦٤٠) ريالاً أدرج ضمن قائمة الدخل")، فكان ذلك صدمة كبيرة للمساهمين الذي اعترضوا باستياء شديد خلال الاجتماع على مجلس الإدارة وناقشوا هذا الموضوع من جميع جوانبه وبأنه كان هناك الوقت الكافي لدعوة جمعية عمومية غير عادية بين تاريخ الجمعية في .....هـ التي عرض خلالها تقريرها رقم (...) وقبل انقضاء المدة اللازمة لتغطية الاكتتاب في زيادة رأس مال شركة ... لدعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرير زيادة رأس المال اللازم لتغطية الاكتتاب المطلوب ما دامت الإدارة لم تكن وفرت التمويل اللازم لتغطية الزيادة المطلوبة والشركة قادرة على ذلك.

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الأطراف وقررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وإقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث تهدف الشركة المدعية من إقامة هذه الدعوى إلى إبطال عقد التنازل عن حقها في الاكتتاب بزيادة رأس مال شركة (د) ، المبرم بين المدعية وبين شركة (ب)، على اعتبار ما ادعته من أن العقد مبرم من قبل رئيس مجلس إدارتها وهو لا يملك صلاحية هذا التصرف كون ذلك من اختصاص الجمعية العمومية للشركة، إضافة إلى أنها تهدف إلى إبطال تسجيل الأسهم باسم شركة (ب) من قبل شركة (ج) استنادا لبطلان عقد التنازل الذي بموجبه تم إجراء هذا التسجيل.

وحيث إن المدعية استندت إلى عدم صحة التصرف الصادر عن رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية (...) بالتنازل عن حق الاكتتاب للمدعى عليها الأولى (شركة ب) لمخالفته للمادة (١٣٢) من نظام الشركات، واستند كل من المدعى عليهما إلى صحة التصرف الصادر عن مجلس إدارة الشركة المدعية استدلالاً بالمادة (٧٣) من نظام الشركات والمادة (١٩) من النظام الأساسي للشركة المدعية، إضافة إلى أن المدعى عليها الأولى دفعت شكلاً بعدم جواز سماع الدعوى استدلالاً بالمادة (٩٧) من نظام الشركات.

وحيث إن الفصل في هذا النزاع يستلزم النظر في نظام الشركات وتطبيقه على النزاع كمسألة أولية.

وحيث إن الثابت أن الفصل في المنازعات الخاضعة لأحكام نظام الشركات هو من اختصاص جهات قضائية أخرى طبقاً لقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٤١) والتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، الذي نص على نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما في ذلك المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الشركات إلى الديوان، فإن النظر في هذا النزاع يخرج عن اختصاص اللجنة.

وأما القول بأن سبب النزاع هو قيام المدعى عليها الثانية (شركة (د)) بتسجيل عملية تداول الأسهم محل الاكتتاب تسجيلاً باطلاً، والاستدلال بالمادة (٢٧/و) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "ترفع الشكاوى المتعلقة بالقرارات الخاصة بتسجيل الأوراق المالية المدرجة في السوق إلى اللجنة"، على أن الفصل في النزاع من اختصاص اللجنة، فيجاب عنه بأن ما قامت به شركة (ج) من تسجيل الأسهم باسم شركة (ب) مبني على العقد المدعى بطلانه لمخالفته لنظام الشركات وهي مسألة أولية والفصل فيها خارج عن اختصاص اللجنة، ومن جهة أخرى فليس سبب النزاع هو التسجيل بل هو _بحسب الدعوى_ الادعاء ببطلان التنازل لمخالفته لنظام الشركات وهي المسألة الجوهرية التي يقوم هذا النزاع عليها، وأما القول إن ما قامت به (شركة ...) هو تسجيل لعملية تداول فلا يُسلم به، بل إن ما قامت به لا يعدو كونه قبول التنازل عن حق الاكتتاب، وفرقٌ بين إجراء عملية تداول وبين قبول تنازل عن حق اكتتاب.

ولو سُلم بأن سبب الدعوى هو تسجيل صفقة تداول ورقة مالية فالمادة محل الاستدلال باختصاص هذه اللجنة بالفصل في النزاع -وهي المادة (٢٧/و)- من نظام السوق المالية اشترطت أن تكون الأوراق المالية مدرجة في السوق، والأسهم المتنازل عن حق الاكتتاب فيها لم تكن مدرجة في السوق عند التسجيل، بل إن شركة (ج)كانت شركة مساهمة مقفلة وقت قيد هذه الأسهم لشركة (ب).

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص الولائي يتصل بالنظام العام الأمر الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.